

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو بنت ابن أعلى منها وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم ذكرًا كان أو غيره وثلاث باق بعد فرض الزوج أو الزوجة لأم مع أحد زوجين وأب لا ثلاث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم فإن كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد وإن كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع